

ومرفق به صورة بطاقته الشخصية أو جواز سفره أو رخصة قيادته ، وعلى المفوض له تقديم ( التفويض) إلى منفذ الخروج مصحوباً بالرخصة الأصلية للمركبة .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعولى

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر فى : ٢١ من ذى القعدة ١٤٢٠هـ

الموافق : ٢٧ من فبراير ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٦٧)  
الصادرة فى ٢٠/٣/٢٠٠٠م

قرار رقم ٢٠٠٠/٤٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون إقامة الأجانب

استناداً إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٥/١٦ وتعديلاته ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٦٣ وتعديلاتها ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب ، المشار إليها .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعولى

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر فى : ١ من ربيع الاول ١٤٢١هـ

الموافق : ٤ من يونيو ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٣)  
الصادرة فى ١٧/٦/٢٠٠٠م

## تعديلات فى اللائحة التنفيذية

### لقانون إقامة الأجانب

أولاً : تعدل البنود أرقام ( ١ ، ٣/ب ، ٤ ، ٧ ، ١٠ الفقرة الأولى ) من المادة (١٠) من اللائحة

التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها على النحو الآتى :

#### ١ - تأشيرة العبور :

تمنحها السلطة المختصة بالمنافذ الجوية للأجانب بناءً على طلب يقدم من شركة الطيران الناقلة وتخول حاملها الدخول إلى البلاد لمرة واحدة والإقامة فيها لمدة أقصاها (٧٢ ساعة) شريطة أن يكون معه مبلغ كافي لتغطية نفقاته وحائزاً على تذكرة صالحة لمتابعة سفره .

#### ٣/ب زيارة لمهمة تجارية :

« تمنح لرجل الأعمال الأجنبي بناءً على طلب كفيل محلى وتحت مسؤوليته وذلك لعقد مباحثات تجارية أو لمهمة من شأنها تطوير العلاقات التجارية بين المؤسسات التجارية أو بين مورد ومصدر ، وتخول التأشيرة لحاملها الإقامة فى البلاد لمدة شهر واحد قابلة للتمديد وفقاً لتقدير السلطة المختصة .

#### ٤ - التأشيرة السياحية :

« تمنح للأجانب الذى يرغب فى زيارة السلطنة بقصد السياحة وتخول حاملها الدخول والإقامة فى البلاد لمدة ثلاثة أسابيع قابلة للتمديد وفقاً لتقدير السلطة المختصة .

وتنقسم إلى نوعين :

#### ١ - التأشيرة السياحية الفردية ، وتشمل :

أ - التأشيرة التى تمنحها السلطة المختصة بناءً على طلب كفيل محلى وتحت

مسؤوليته .

ب - التأشيرة التى تمنح بمعرفة ممثلات السلطنة فى الخارج بالتنسيق مع السلطة

المختصة ، ويجب دمجها على جواز سفر الأجنبي خلال ستة أشهر من تاريخ إصدارها .

## ٢ - التأشيرة السياحية الجماعية :

تمنحها السلطة المختصة بناءً على طلب كفيل محلي وتحت مسؤوليته .

## ٧ - تأشيرة التعاقد للعمل :

تمنح بناءً على طلب كفيل محلي وتحت مسؤوليته للأجنبي الذي يرغب في التعاقد معه للعمل بالبلاد ، وتخول التأشيرة لحاملها الدخول للبلاد والإقامة فيها لمدة شهر واحد قابلة للتمديد وفقاً لتقدير السلطة المختصة .

## ١٠ - تأشيرة الإلتحاق (الفقرة الأولى) :

تمنح بناءً على طلب كفيل محلي وتحت مسؤوليته لزوج الأجنبي العامل في البلاد ولأولاده الذين لم تتجاوز أعمارهم (٢٨) سنة .

**ثانياً :** يضاف الى البند (٣) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها

فقرة جديدة نصها الآتى :

### د - تأشيرة زيارة قصيرة :

تمنحها السلطة المختصة بالمنافذ الجوية لرعايا الدول التي تحددها دون كفيل وذلك بناءً على طلبهم شريطة أن يكون لديه مبلغ كافٍ لنفقاته ويحمل تذكرة سفر سارية المفعول ، وتخول حاملها الدخول إلى البلاد مرة واحدة والإقامة فيها لمدة لا تزيد على (٧) أيام قابلة للتمديد في الحالات الطارئة وفقاً لتقدير السلطة المختصة .

**ثالثاً :** تضاف إلى نهاية المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها فقرة

جديدة على النحو الآتى :

« ويجوز للسلطة المختصة تحويل التأشيرات المنصوص عليها في البنود أرقام (٢ ، ٣ ، ١ ، ب ، ج ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤) من هذه المادة إلى تأشيرة عمل إذا توافرت شروطها » .

رابعاً : يعدل البند رقم (٣) من المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها على النحو الآتي :

(٣) - إقامة إلحاق :

تمنح لزوج الأجنبي وأولاده الذين لم تتجاوز أعمارهم (٢٨) سنة ، ويعود للسلطة المختصة التقدير بالنسبة لأولئك الذين يتجاوزون هذا السن ، كما تمنح لزوجة العماني الأجنبية للإلتحاق برب الأسرة .

خامساً : تعدل فترة استخدام التأشيرات المنصوص عليها في البنود أرقام (٢ ، ٣ / أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ٦ ، ٧ ، ١٢ ، ١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها لتصبح ستة أشهر من تاريخ إصدارها .

سادساً : يعدل التسلسل أرقام (٤ ، ٧ ، ١١) من المادة (٢٩ / أولاً) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها على النحو الآتي :

ت	نوع التأشيرة	الرسوم المستحقة
٤	تأشيرة العبور	٥ ريال
٧	التأشيرة السياحية بنوعها الفردية والجماعية	٧ ريال
١١	تأشيرة سائقي الشاحنات أو تجديدها	٧ ريال

سابعاً : يضاف الى المادة (٢٩ / أولاً) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها تسلسل جديد برقم (١٤) على النحو الآتي :

ت	نوع التأشيرة	الرسوم المستحقة
١٤	تأشيرة زيارة قصيرة	٢٠ ريالاً

قرار رقم ٢٠٠٠/٥٧

في شأن العمل بالتعرفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق

استناداً الى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،